بعضه حالا او بعد التمام لوقوع العمل
في ملك غير المكتري قصدا فيهما وليحمل الاجر
في الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بارضا
باقيه اولى من تعبيره بارضاع رقيقه
وهي اي الاجرة في اجارة ذمة كراس مال
سلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها
في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها
ولا بحال بها ولا عليها ولا توجل وان عقدت
بغير لفظ السلم فتعبيري بذلك اعم من قوله
ويشترط في اجارة الذمة تسلم الاجرة في المجلس
وهي في اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها
في المجلس مطلقا ويجوز ان كانت في الذمة
الابرا منها والاستبدال عنها والحوالة بها
وعليها وتاجيلها وتعجيلها ان كانت كذلك

غير مرتبط بما قبله
لان الاملاك الا بعد التمام اه
وحد الاولوية
ما فقده من يجوز العقد بدونه
لارضاع الكل
اي لانه يجوز التفرق قبل القبض في المجلس
الذي جعل شرطا للصحة
اي سواء كانت الاجرة في الذمة
اجرة عين الذمة
اي الاجرة التي حالا لتوتر

وانطلقت وتملك بالعقد مطلقا لكن ملكها
يكون ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على
السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من
الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري
العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر
كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري
ام لا لتلف المنفعة تحت يده وقولي كثمن
الى اخره اولى مما عبر به ويستقر في اجارة
فاسدة اجرة مثل بما يستقر به مسمى في
صحيحة سواء اكان مثل المسمى ام اقل ام اكثر
وخرج بزيادتي غالبا التخلية في العقار
والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه
وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا
يستقر بها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها
المسمى في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها

اي سواء كانت الاجرة في الذمة او عينا
والتاجيل وقوله مطلقا اي سواء كانت عينا او دينا
مبتدا وان الذمة اي اجارة
كعين المدة اي
وان لم ينتفع وتسليم العين
راجع للمسائل كلها
قبله لتدبر

Copyright © King Saud University